بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة اقليم كوردستان
مجلس القضاء
محكمة بداءة اربيل/٣

رقم الدعوى
٨١/ب٣/٢٠٠٩

تشكلت محكمة بداءة اربيل /٣ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ من قاضيها السيد مظفر فتاح سعيد المأذون بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتى :-

المدعي /كۆران محمود غفور / وكيله المحامي حسام الدين السرداري
المدعى عليه / جمال رشيد امين

القرار :

لأدعاء المدعي عن طريق وكيله بأن المدعى عليه قد قام بتشهيره والاساءة الى سمعته وذلك عن طريق كتابة تقرير الى جهاز المخابرات في نظام حزب البعث وذكر اسمه في التقرير بأنه تم كسبه للعمل لصالح جهاز مخابرات حزب البعث المنحل المذكور لذا طالب دعوته للمرافعة والزامه بدفع التعويض عن الاضرار المعنوية التي لحق به نتيجة فعله هذا والذي قدره بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ مائة مليون دينار ولاجل دفع الرسم طالب بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ مائتي الف دينار على ان يكون له الحق في المطالبة بالزيادة عند التقرير بدعوى حادثه منظمة او مستقلة وللمرافعة الحضورية الغيابية العلنية اطلعت المحكمة على صورة مصورة من التقرير المؤرخ في ٢٠٠١/١/٤ المتضمن بأن المدعى عليه جمال رشيد امين قد تمكن من كسب (المدعي) الصحفي كوران محمود غفور للعمل ضمن جهاز المخابرات لنظام حزب البعث المنحل كلفت المحكمة وكيل المدعى بتقديم الصورة الاصلية للتقرير فاجاب بان الصورة الاصلية محفوظة لدى اللجنة المشكلة للتحقيق في الملفات فاتحت المحكمة اللجنة المذكورةلارسال الصورة الاصلية للتقرير المذكور فلم يرد الجواب اجاب وكيل المدعي بأن اللجنة المذكورة يعتذر عن ارسال الصورة الاصلية فطالب من المحكمة الاستفسار منهم فيما اذا كان التقرير المقدم الى المحكمة مطابق للأصل المتواجد لديهم فجاءت جواب لجنة التحقيق في ملفات المشكوكيين بعدد ١/ن/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٦ بأنها مطابقة للاصل ولان التقرير المذكور موقع بتوقيع يعزى الى المدعى عليه ولعدم استطاعة وكيل المدعي من اراءة مقياس للتطبيق ولطلبه من اصدار الحكم لموكله غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض ولمنحه المحكمة هذا الحق ولصيغة اليمين المصورة في الجلسة ٢٠٠٩/١٠/٧ ولتقرير الخبير القضائي المعين لكل ما تقدم وحيث يجوز الاتخاذ من تقرير الخبير سبباً للحكم عليه قررت المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه جمال رشيد امين بأدائه للمدعي كۆران محمود غفور مبلغاً قدره ٢٠٠٠٠٠ مائتين الف دينار كجزء من المبلغ المقدر من قبل الخبير القضائي والمدفوع الرسم عنها على ان يكون له الحق في المطالبة بالباقي بدعوى مستقلة ان شاء ذلك وتحميل المدعى عليه كافة المصاريف واتعاب المحامة لوكيل المدعي كوران محمود غفور المحامي حسام الدين السرداري مبلغاً قدره ٢٠٠٠٠ عشرون الف دينار وصدر القرار استناداً الى احكام المواد ٢٥و٤١ اثبات والمواد ٥٦و١٥٦ و١٦١و١٦٦ مرافعات والمادة ٣٥ محاماة الاقليم النافذ حكماً غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار بالنسبة الى المدعى عليه قابلاً للاعتراض والاستئناف والتميز وحضورياً بحق المدعي قابلاً للاستئناف والتميز وافهم علناً في ٢٠٠٩/١٠/٧ .

القاضى
مظفر فتاح سعيد